

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

سجل رقم ٢٠١٧/٩٦
حصانة

وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية رقم ٢٠١٧/٨/٢٧؛
ولصالح العمل.

قرار

(مادة أولى)

تتولى مصلحة الرقابة الصناعية متابعة استخدام مستلزمات الإنتاج المستوردة للمصانع الواردة تحت أي نظام
جمركي وكذلك متابعة قطع الغيار المستوردة لمرافق الخدمة والصيانة للتأكد من استخدامها في الغرض الذي تم
الاستيراد من أجله.

(مادة ثانية)

تتخذ المصلحة الاجراءات اللازمة داخل المصانع ومرافق الخدمة وكذا الإطلاع على كافة المستندات التي
تحتاجها وذلك للتأكد من استخدام تلك المصانع لمستلزمات الإنتاج أو قطع الغيار الخدمية للغرض الذي تم
الاستيراد من أجله.

(مادةثالثة)


تقوم المصلحة بإخبار الجهات المعنية بكافة المصانع ومرافق الخدمة المخالفة تمهدًا لاتخاذ الإجراءات
القانونية اللازمة ضد تلك المصانع أو مرافق الخدمة.

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير

التجارة والصناعة



مهندس / طارق قابيل



٢٠١٧/٨/٢٧